لزمته وان انكره لم ينكره وظاهر قوله كما يدعي انه لا يجب ما لم يطلب وهو كذلك في غير شهادة
الحسبة اما في الحسبة فالظاهر الوجوب مسارعة لازالة المنكر لا سيما اذا تعلق به عقد او اثبات
نسب وغير ذلك مما فيه خطر قال وقيل دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر والخلاف مبني على ان
الشهادة في مثلها هل تقبل والاصح نعم واقتصر انه لو دعي من مسافة القصر فما زاد لم يجب قطعا للمشقة
وهو ظاهر اذا دعاه المستحق فان دعاه الحاكم وهو في عمله او الامام الاعظم تعين حضوره فقد استحضر عمر
الشهود من الكوفة الى المدينة قال وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف
فيه لم يجب اما في المجمع عليه فلانه لا فائدة له سواء كان ظاهرا او خفيا بل يحرم عليه ان يشهد واما المختلف
فيه كشرب النبيذ فعليه ان يشهد وان عهد من القاضي التفسيق به ورد الشهادة به لانه قد يتغير
اجتهاده ولو كان احد الشاهدين عدلا والاخر فاسقا فسقا مجمعا عليه فالصحيح لا يلزم العدل الاداء
ان كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين قال وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه اي مما يترك الجمعة به
كمن خاف على ماله ولو ضمن له الداعي حفظه وكذا اذا دعاه في وقت يتعطل فيه عن كسبه ولو نذر له قدر
كسبه لم يلزمه قبوله قال فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه
وكذا اذا كان خاف من ظالم ولو دعي في حر او برد شديدين او مطر لم يلزمه ولا يرهق الشاهد الحضور بل ان
كان في صلاة او اكل او قضاء حاجة امهل الى ان يفرغ ولا يمهل ثلاثة ايام على المشهور تتمة حيث لزم المراة
الاجابة لم يكن لزوجها منعها ولو دعي للاداء عند من يعلم هل يقبل او لا لزمه الاجابة ولو كان القاضي متعنتا
في قبول الشهادة فالاصح وجوب الاجابة ولو دعي للاداء عند امير او وزير قال ابن القطان لا يلزمه الاجابة
وقال ابن كج ولا يلزمه والروياني يلزمه اذا علم وصول الحق الى ذي الحق بذلك قال المصنف قول ابن كج اصح
وينبغي ان يحمل قول ابن كج على ما اذا لم يخلص الا عند الامير او الوزير والا يلزمه قولهما اذا علم انه يصل
الى الحق فلو علم ان القاضي تعذر على تخليصه فلا وجه لاقامة الشهادة عند من ليس اهلا لسماعها وقد جزم
المصنف في باب القضاء على الغائب باسماع البينة على القضاة والرافعي نقله عن الوسيط فقط واذا قال
ذو الحق للشاهد عفوت عن هذه الشهادة ثم طلبها منه لزمه اداؤها لانه حق الله تعالى لا يسقط بالاسقاط
واذا دعي الشاهد في وقت واحد لشهادتين مختلفين متنافيين فيه بحيث في اجابة من شاء منهما فان اختلفا في الخطر
بدا باخوفهما فوتا فان لم يخف تخير ويحتمل الاقراع قاله الشيخ عز الدين واذا امتنع الشاهد من اداء
الشهادة حياء من المشهود عليه عصى ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء الا بعد توبة قاله القاضي حسين
ولو قال الشخص للقاضي لي عند فلان شهادة وهو يمتنع من ادائها من غير عذر فاحضره ليشهد لم يجبه القاضي
لانه فاسق بزعمه وفي الحاوي لو امتنع من الاداء وقال ليس الحاكم عندي مستحقا للحكم لفسق او جهل لزمه
الاداء وليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده وقال احمد لا يلزمه وانما يلزمه عند من يرضى
من الحكام وحكى ان الامام احمد لزمته شهادة فدعي للاداء عند حاكم فامتنع وقال ان القاضي ليس بمرضي
فقال الداعي تحلف على ما يقال قال احمد الذهب ولا احلف عليك ما لك الا ان ونشترط الشهادة ان ياتي بلفظ

اشهد

اشهد عند الاداء فلو قال اعلم او اتحقق او نحوه لم يكف على الصحيح فلو شهد واحد شهادة صحيحة فقال
الاخر اشهد بما شهد به قال الماوردي لا يكفي لانه موضع اداء وليس موضع حكاية قال ابن الرفعة وبذلك
يظهر انه لا فرق بين ان يقول بذلك اشهد او اشهد بذلك وان كان العمل في زمننا على خلافه والاصح انه
لا يسمع بالمجهول وقيل يسمع ويطالب بالبيان كالاقرار والوجهان كالوجهين في الشهادة على الاقرار بالمجهول
والاصح ايضا عدم القبول وهي في الروضة في كتاب الدعاوى ويستحب للشاهد ان يستاذن الحاكم قبل الاداء
ليصغي الى ما اليه فلو شهد قبل ان يستاذنه صحت شهادته في الاصح لكن لو قال القاضي كنت ذاهلا
او لم اسمع لم يعتد بها قال فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كالاموال وحقوقها
والانكحة والبيع وساير العقود والفسوخ والطلاق والرضاع والولادة وعيوب النساء لعموم الحاجة الى ذلك
فان شهود الواقعة قد يموتون او يغيبون وايضا فان الشهادة حق لازم فيثبت بالشهادة كما يثبت
بالاقرار ولا فرق بين حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ووقف المساجد والجهات
العامة قال وفي عقوبة لادمي على المذهب كالقصاص وحد القذف لان حق الادمي مبني على الشح وحق
الله تعالى على المسامحة وحدود الله تعالى مندوب الى سترها وتسقط بالشبهة فلم يحتج الى التاكيد في اثباتها
وقيل تجوز الشهادة على الشهادة فيها ايضا لانها من الحقوق التي تثبت بالشهادة ويجب استيفاؤها
اذ لولا ذلك كانت حقوق الادمي ومرادهم بعقوبة الادمي اثباتها اما ردها فلا خلاف فيه فلو شهد على شهادة
اثنين ان الحاكم حد فلانا قبل بلا خلاف فانه حق ادمي لانه يسقط الحد عن نفسه وتستثنى مع عقوبات الله
تعالى الاحصان فانه لا تقبل فيه الشهادة في الاظهر كالزنا كذا حكاه الرافعي عن ابن القاص ووهم في
الكفاية فنسبهما الى ابن الصباغ قال وتحملها بان يسترعيه اي الاصل نيابة في غير قيعي
الاذن والاسترعاء التحفظ تقول استرعيته الشيء فرعاه اي حفظه وهو استفعال من الرعاية
واشار المصنف بهذا الى ان شرط التحمل ان يعرف عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت والمعرفة اسباب
احدها ان يسترعيه الاصل قال فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او اذنت لك
ان تشهد على شهادتي ولا يشترط تعرض الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او استيقن لم يكف قال
او يسمعه يشهد عند قاض بان لفلان على فلان كذا فيجوز له وان لم يسترعه اذ لا يقيمها عند القاضي
الا بعد تحققها وحكى الامام فيه اتفاق الاصحاب وحكى ابو حاتم القزويني وجها انه لا يجوز حتى يسترعيه
وهذا هو السبب الثاني قال او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره هذا هو
السبب الثالث وهو ان يبين الشاهد سبب الوجوب فله ان يشهد على الاصح وان لم يسترعه ولم يكن
عند حاكم لان الاسناد الى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل قال وفي هذا وجه انه لا اسناد
الى السبب لا يكفي للتحمل لانه ان زال احتمال الوعد بالعدة بقي امكان التجوز والتوسع وهذا الوجه عزاه
الامام للاكثرين وكانه اراد اكثر المراوزة وكلام الرافعي يوهم تفرد الامام بترجيحه وليس كذلك فقد
تقدمت حكايته فيه ورد على حصر الاسباب فيما ذكره صور منها اذا سمعه يستدعي شاهد التحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)